لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رضيا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول
بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والأصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغير صحيح ولا يصح غير خبر البخاري في هذا
فيجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع
كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه
لم يسمع من سمرة الاحاديث العتيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا مالكه كمكاتب بعبده ولو اياه ويقاد فرع باصله
ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور
في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا
واستهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح
على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه و
لطخ فتوى عالم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب
الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت تقوف هذا الباب
على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا احكمنا بردته لواحدة من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها
بالمنافي وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ التكفير دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما
كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة
الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان
لم يسلم او يبذل جزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين و
يصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليه ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها
اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم **المفارق** بقلبه او اعتقاده او ببدنه او لسانه **للجماعة**
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والمتمنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور بشعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمعنى انهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا البعض وان كان كل منهم ومنه
مفارق للجماعة فعلم انه بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم
الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من

جاز قتله

جاز قتله كتارك الصلوة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء
بملاحظة ما قررناه فاستفده وزد به علما ان عنوان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل
والمفعول به واخذ به كثير كالشافعي واحمد في قول في اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما
في الزاني اذ حد الزنا عندنا شرعا يشملهما لانه يشمل الرجل والمراة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول به في اللايط واما المفعول به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملاط به
لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي
بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدليل آخر مقرر في محلها وان التارك لدينه وما بعده مزيد للتاكيد والتقوية لتوقي
ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان
الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقة ومجازه و
هو جائز وقبلت توبته خلافا فالجمع دونهما لان قتلهما الجريمة محضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لو صح قائم به
حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف **رواه البخاري ومسلم** وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على
محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه
وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل
واحد من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه
لان العصمة كثابتة لمن نطق بالشهادتين اعتنى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة
المذكورة في حديث وهو في شرح ذلك الحديث لبيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم
الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع زعم من زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال
اقلهم بكفره واطال السبكي في الانتصار له وايراد الادلة عليه عا يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين
الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها
لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها غيرها صحيح يوجبه وفي قتله
اشكال لامام الحرمين تكرر ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب الاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل بالقضاء فهو

Copyright © King Saud University